

13 JUL. 2023

تونس في

إلى السيد رئيس

هيئة النفاذ إلى المعلومة

الموضوع: الطعن في الرفض الضمني لمطلب النفاذ إلى المعلومة المقدم إلى السيدة وزيرة المالية بتاريخ 14 جوان 2023.

المصاحب:

-مطلب النفاذ إلى المعلومة الذي وجهه مرصد رقابة إلى السيدة وزيرة المالية بتاريخ 14 جوان 2023.

المدعى: مرصد رقابة، 65 نهج الشام للافيات، 1002 تونس.

المدعى عليه: السيدة وزيرة المالية، وزارة المالية ساحة الحكومة القصبة 1008 تونس.

الدعوى: الطعن في الرفض الضمني لمطلب النفاذ إلى المعلومة الموجه إلى السيدة وزيرة المالية بتاريخ 14 جوان 2023 بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

المعروض على جناب السادة رئيس وأعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تقدم مرصد رقابة الكائن ب 65 نهج الشام للافيات، تونس 1002، بتاريخ 14 جوان 2023 بمطلب إلى السيدة وزيرة المالية للنفاذ إلى المعلومة على معنى الفصلين 9 و10 للقانون الأساسي عدد 22 سنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، بخصوص نسخة من التقرير المنجز من قبل هيئة رقابة العامة للمالية المتعلقة بالتدقيق في القروض والهبات التي تحصلت عليها الدولة التونسية بعد الثورة.

وحيث أن المطلب الكتابي للنفاذ الموجه إلى السيدة وزيرة المالية يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من القانون الأساسي،

وحيث لم نتلق أي ردّ من السيدة وزيرة المالية على مطلبنا بانتهاء الأجل القانوني الأقصى للردّ وهو ما شكّل رفضاً ضمنياً لمطلب النفاذ، وفق الفصل 15 من القانون الأساسي المذكور،

وحيث باتت صفة القيام متوفرة في الطالب، وباتت معه مصلحته في الطعن قائمة، الأمر الذي يكون معه مطلب الطعن مستوفياً لجميع الشروط الشكلية.

١/٢

